فله انملتان ففي انملته نصفها ثم لا يقسط واجب الاصبع وتكمل دية
النفس في ابانة مارن الانف وهو ما لان من الانف وخلا من العظم
لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على
الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتتدرج حكومة
قصبته في ديته كما رجحه في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره
وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها وتكمل دية
النفس في ابانة الاذنين من اصلهما بغير ايضاح سواء كان سمعها
ام اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني
والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل فيهما
الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش وفي بعض
الاذن بقسطه وتقدر بالمساحة ولو ابان بعضهما بالجناية عليهما بحيث
لو حركتا لم يتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين بابانتين
بجناية او غيرها فحكومة وتكمل دية النفس في ابانة العينين لخبر عمرو
ابن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح
نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية وفي كل عين نصفها لو عين احول
وهو من في عينه خلل دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل دمعه
غالبا مع ضعف رؤيته وعين اعور وهو ذاهب حسن احدى
العينين مع بقاء بصره وعين اخفش وهو صغير العين المبصرة
وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر
في الشمس لان المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار المنفعة
لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض على بياضها او سوادها او
ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها نصف
دية لما مر فان نقص الضوء وامكن ضبط النقص فقسط ما نقص
يسقط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة وتكمل
دية النفس في ابانة الجفون الاربعة وفي قطع كل جفن بعضه

جمه

جمه وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء الاعلى والاسفل ولو
كانت لاعمى وبلا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن
غيرها من الاعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الاهداب في دية
الاجفان بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذ ليست
منبتها كسائر الشعور لان الغاية بقطعها الزينة والجمال دون
المقاصد الاصلية والافالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن
الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فمقتضى
كلام الرافعي عدم تكميل الدية وتكمل دية النفس في ابانة اللسان
لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لا لكن وهو من في لسانه لكنة
اي عجمة ولو لسان ادرت بمثناة ثم واو ثم تاء مثلثة وسبق تفسيرها
في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق كل ذلك لاطلاق خبر
عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل
ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز بها الانسان عن
البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام
والذوق والاعتماد في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يستكمل
طحنه بالاضراس نعم لو بلغ الطفل اوان النطق والتحريك ولم
يوجد امنه ففيه حكومة لاديته لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ
اوان النطق فدية اخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده
ورجله وان لم يكن في الحال بطش ولا مشي وخرج بقيد الناطق
الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان اخرسه عارضا كما في قطع
اليد الشلاء وسليم الذوق عديمه فجزم الماوردي وصاحب المهذب
بان فيه حكومة كالاخرس قال الاذرعي وهذا بناء على المشهور
ان الذوق في اللسان وقد ينازع فيه قول البغوي وغيره اذا قطع
لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان اه وهذا هو الظاهر لقول الرافعي